الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 135255
تاريخ الحكم: 4 1 جويلية 2014

26 أوت 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعون: ع الج بن الط الد ومن معه، المعيّن محلّ مخابرتهم بمكتب نائبتهم الأستاذة س ، مح الكائن بشارع عمارة عدد المكتب عدد نابل،

من جهة،

والمدّعى عليها: الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها الكائنة بشارع عد ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة س مح نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 ديسمبر 2013 تحت عدد 135255 والمتضمّنة أنّ منوّبيها عملوا بصفة متواصلة ومسترسلة بالشركة المدّعى عليها إلى حين انعقاد جلسة العمل الوزارية التي قرّرت حذف عدد من الوظائف بالشركة التي وجّهت بتاريخ 8 جانفي 1999 مراسلة إلى أعوانها تعلمهم فيها بأنّها قرّرت تمكين البالغين منهم خمسين سنة كاملة والمنخرطين بنظام التقاعد لمدّة لا تقلّ عن خمسة عشرة عاما من تقاعد مبكر مع تمتيعهم بجميع الامتيازات والمنح المخوّلة للمحال على التقاعد بصفة عادية وأنّه على الراغبين في الانخراط تقديم مطالب في الغرض في أجل محدّد، وعلى

هذا الأساس، تقدّم المدّعون بمطالب قصد إحالتهم على التقاعد، غير أنّهم فوجئوا إثر تصفية جراياتهم بعدم اعتماد التنفيل، وتمّ في مقابل ذلك احتسابها على أساس سنوات العمل الفعلية لا غير، ممّا يدلّ على أنّ الشركة لم تف بتعهّداتها تجاههم وتغدو ملزمة تبعا لذلك بغرم ضررهم، وطلبت على هذا الأساس الإذن تحضيريا بتعيين ثلاثة خبراء يتولّون تقدير القيمة الحقيقية لمنحة التقاعد كما لو تمّت إحالتهم على التقاعد بصفة عادية وإعداد تقرير في الغرض وحفظ حقها في تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الاختبار.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة2011 المؤرّخ في 3 جوان2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يروم المدّعون غرم ضررهم الناجم عن عدم إيفاء الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية بتعهّداتها تجاه منوّبيها إثر القرار الوزاري القاضي بحذف وظائف من الشركة والمتمثلة في اعتمادها للتنفيل عند إحالتهم على التقاعد وتصفية جراياتهم على هذا الأساس.

وحيث يبرز ممّا تقدّم ذكره أنّ المدّعين يرمون في الحقيقة والقصد إلى إعادة احتساب جرايات التقاعد في اتّجاه الترفيع فيها حتّى تكون مساوية لما يتمتّع به المحالون على التقاعد لبلوغ السن القانونية وذلك من تاريخ الإحالة.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأخيرة (جديدة) من الفصل 2 في فقرته الأخيرة من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص أنّه:"تختصّ المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي على أنّه أحدثت بالمحاكم الابتدائية خطة قاضي للضمان الاجتماعي يكون مختصّا بالنظر في النزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص، كما يقتضى الفصل 3 من نفس القانون أن ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين مستحقّي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي.

وحيث تفريعا عمّا تقدّم ذكره، فإنّه طالما ثبت أنّ دعوى الحال ترمي إلى المطالبة بإعادة احتساب جرايات التقاعد، فإنّها تكون مندرجة لا محالة في إطار مرجع نظر قاضي الضمان الاجتماعي.

وحيث أجازت الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية لرئيس الدائرة الابتدائية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون سابق مرافعة في حالة عدم الاختصاص الواضح.

لـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضى ابتدائيـــا:

أوّلا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ 14 جويلية 2014

رئـــيس الـــدائرة

عـــ غـــ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]

135255 .14 .02 .01